**التقرير رقم (١٠)**
**مشروع قانون مقدم من الحكومة**
**مشترك (١٠)**

**دور الانعقاد العادي الثاني**

# اللجنة المشتركة
# من لجنة الشئون الاقتصادية
# ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

**الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب**

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ د.محمد على عبد الحميد مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،**

**٢٠٢٢/٢/٨** **رئيس اللجنة المشتركة**

**م. أحمد سمير صالح**

**تقرير**

**اللجنة المشتركة**

**من لجنة الشئون الاقتصادية**

**ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية**

**عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢**

---

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٢، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه وإعداد تقرير مفصل عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لمناقشته في ٢٠٢٢/٢/٨، حضرهما مندوباً عن الحكومة كل من:

**عن الهيئة العامة للرقابة المالية:**

| | |
|---|---|
| **المستشار/ رضا عبد المعطى** | **(نائب رئيس الهيئة)** |
| **الدكتور/ إسلام عزام** | **(نائب رئيس الهيئة)** |
| **القاضي/ خالد النشار** | **(كبير المستشارين بالهيئة )** |
| **الأستاذ/ محمود جبريل** | **(رئيس إدارة مركزية)** |
| **الدكتور/ مينا عزت نجيب** | **(عضو الإدارة العامة للتشريعات والتعليمات الرقابية)** |

**عن البورصة المصرية:**

| | |
|---|---|
| **الأستاذ/ أحمد الشيخ** | **(نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية)** |
| **الدكتور/ محمد عبد العزيز** | **(مستشار البورصة المصرية للعلاقات المؤسسية)** |
| **المستشار/ أحمد عبد العظيم** | **(مستشار قانوني بالبورصة المصرية)** |

**عن وزارة المالية:**

| | |
|---|---|
| **الأستاذة / شيرين الشرقاوي** | **(مساعد أول وزير المالية للشئون الاقتصادية)** |
| **الأستاذة / مي عادل** | **(مستشار وزير المالية لعمليات أسواق المال)** |

**عن البنك المركزي المصري:**

| | |
|---|---|
| **الأستاذ/ شريف عاشور** | **(وكيل محافظ)** |

**عن الهيئة العامة للاستثمار**:

**السيد الدكتور/ ناصر شحاتة (مستشار رئيس الهيئة)**

**عن وزارة العدل**:

**المستشار/ محمد القاضي (عضو قطاع التشريع)**

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية للمجلس.

وفى ضوء ما دار في اجتماعيها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

**مقدمة.**

**أولاً: فلسفة مشروع القانون.**

**ثانياً: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون.**

**ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.**

**رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.**

## مقدمة:

تعد تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية وكذلك تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، أحد أهم الأهداف الإستراتيجية للاستفادة من النمو الاقتصادي في كافة القطاعات، ومن ثمّ تتخذ الدولة ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في الأسواق المالية غير المصرفية، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية.

كما أن تقوية الإطار التشريعي للقطاع المالي غير المصرفي من إعداد وتجهيز البنية التشريعية والقانونية والتكنولوجية اللازمة باستحداث أدوات مالية جديدة وإجراء العديد من الإصلاحات الهيكلية، سوف يسهم بصورة كبيرة في تنويع الأدوات المالية والاستثمارية المتاحة وتحسين أداء الاقتصاد المصري وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية مع تحقيق إدارة أفضل للمخاطر المتعلقة بسلامة واستقرار النظام المالي.

---

(*) مرفقة بالتقرير.

## أولا: فلسفة مشروع القانون المعروض:

تناولت المادة (٢٧) من الدستور المصري النظام الاقتصادي والتي نصت على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمراعاة البعد الاجتماعي لضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية، وتقليل الفوارق بين الدخول، والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، مع الالتزام بتنفيذ حد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقًا للقانون".

كما يتسق مشروع القانون مع ما اقترحته الهيئة العامة للرقابة المالية من استحداث عدة قواعد تتماشي مع أفضل الممارسات العالمية المعمول بها في هذا الشأن، بغرض توفير التمويل اللازم لتحقيق التنمية الشاملة في إطار الدور الذي تضطلع به، علاوة على استحداث وتطوير أدوات تمويلية غير مصرفية جديدة تعمل على تيسير عمل واستمرارية تقديم الخدمات كبديل تمويلي غير مصرفي يتلاءم مع طبيعة أنشطة المرافق والخدمات العامة التي تقدم للجمهور.

كما أن مشروع القانون المعروض يتيح للجهات القائمة على هذه المشروعات الحصول على التمويل اللازم لها بضمان التدفقات النقدية التي سترد إليها من المتعاملين معها مستقبلاً، وهو ما يوفر التمويل اللازم للجهات القائمة على شئون المرافق والخدمات العامة في الدولة للقيام بأعمالها وأنشطتها من خلال إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل هذه الجهات مقابل ما ينشأ لصالحها من حقوق ومستحقات مالية مستقبلية، بما يؤدي إلى الارتقاء بمستوى خدماتها وتحسين جودتها واستدامة تقديمها، وبناء على ما سبق تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض لتحقيق الأهداف سالفة الذكر.

## ثانياً: أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون:

### المادة الأولي

يضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة وهي كالتالي:

**مادة (١٠مكرراً):**

نصت الفقرة الأولى على إبطال عقد المعاوضة الذي يبرمه مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا جاوزت نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، وذلك دون الإخلال بحق الشركة أو ذوى الشأن في مطالبة المخالف بالتعويض، ونصت الفقرة الثانية على مراعاة ميعاد السقوط المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة

من المادة (٧٦) من قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأجازت إبطال عقد المعاوضة الذي يثبت عدم مراعاته لمصالح الشركة أو الإضرار بها، كما أجازت لمساهمي الشركة في هذه الحالة مقاضاة القائمين على الإدارة بمن فيهم عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي كان طرفاً في العقد، إذا أبرم هذا العقد بشكل غير عادل بما يلحق ضرراً بالمساهمين أو بالشركة، وطلب رد المكاسب المباشرة أو غير المباشرة التي حققها المستفيدون.

**مادة (١٠مكرراً "١"):**

أجازت هذه المادة للخصم أن يطلب إلزام خصمه أو الغير – بعد إدخاله خصماً – بتقديم أي محرر تحت يده يكون منتجاً في الدعوى المقامة تطبيقا لحكم المادة (١٠مكرراً).

**مادة (١٠ مكرراً "٢"):**

ألزمت الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد، ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الشروط والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

**مادة (٤١ مكرراً): (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)**

أجازت تلك المادة في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها، مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية، وحددت المقصود بالتدفقات النقدية المستقبلية، كما حددت الشروط اللازم توافرها لإصدار سندات توريق مقابل التدفقات النقدية المستقبلية، وأهمها ضرورة أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة نتيجة إدارة مرفق عام أو تقديم خدمات عامة للجمهور، بالإضافة إلي إجازة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه إضافة تدفقات نقدية مستقبلية بشروط أخرى تصدر سندات توريق مقابلها، وأناطت بمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات.

**مادة (٤١ مكررا "١" – الفقرة الرابعة):**

تناولت هذه الفقرة مكونات محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية، والتي تتضمن بياناً معتمداً من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافى القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام بالسداد بها، والضمانات الإضافية إن وجدت، وتكون محفظة التوريق ملكاً لحملة السندات.

**مادة (٦٥– الفقرة الثانية)**

عاقبت هذه المادة كل من خالف حكم المادة (١٠ مكرراً "٢") بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية.

## المادة الثانية:

حددت تلك المادة حكماً انتقالياً بإلزام الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية بتوفيق أوضاعها إعمالاً لحكم المادة (١٠ مكرراً "٢") المتعلقة بتوفير الأنظمة الإلكترونية في

حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد، خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، بشأن شروط وضوابط وإجراءات إتاحة استخدام هذه الأنظمة الالكترونية.

**المادة الثالثة**:

هي مادة النشر.

**ثالثاً** : **التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون**:

(**المادة الأولى**):

**صدر المادة** :

حذفت اللجنة عبارة "**و(١٠ مكرراً)، و(١٠ مكرراً "١")**،" من صدر هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك اتساقًا مع حذف هاتين المادتين من مواد مشروع القانون، على نحو ما سنذكر لاحقًا.

**المادة** (**١٠ مكرراً**):

**حذفت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك بعد أن لاحظت أنها تتشابه إلى حد التطابق مع المادة (١٠٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهو القانون الذي يعتبر الشريعة العامة لكل ما لم يرد به نص خاص في قانون سوق رأس المال، ومن ثم فلا حاجة لوجودها في قانون سوق رأس المال منعًا للتكرار.**

**وبناء على ما تقدم رأت اللجنة حذف هذه المادة من مشروع القانون المعروض، على أن تتشاور مع الحكومة فيما بعد على الصياغة المثلى لتعديل المادة (١٠٠) سالفة الذكر، حتى يسري حكمها بصورة عامة وشاملة لكافة أنواع الشركات، سواء ما كان منها مقيدًا له أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية، أو غير مقيد.**

**المادة** (**١٠ مكرراً** "**١**"):

حذفت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لارتباطها بالمادة ١٠ مكررًا؛ ومن ثم سيتم أخذ حكمها في الاعتبار عند دراسة ومناقشة تعديلات المادة (١٠٠) من قانون الشركات، على نحو ما ذكرنا سلفًا.

**مادة** (**١٠ مكرراً**): **أصلها مادة** (**١٠ مكرراً** "**٢**")

- عدلت اللجنة ترقيم هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك بسبب حذفها للمادتين السابقتين عليها، على نحو ما أوضحنا.

- استبدلت اللجنة كلمة "**الجهة**" بكلمة "**الشركة**" الواردة في صدر هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن كلمة جهة تشمل كل من : الشركة أو الهيئة العامة على حد سواء، ولا تقتصر فقط على الشركات.

**مادة (٤١ مكرراً)** : **الفقرتين الخامسة والسادسة:**

**الفقرة الرابعة**: (**أصلها الفقرتين الرابعة والخامسة**):

- دمجت اللجنة الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة في فقرة واحدة هى الفقرة الرابعة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك ضبطًا للصياغة.
- حذفت اللجنة عبارة "**نتيجة إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة للجمهور**" من البند (١) من هذه الفقرة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى لا يقتصر إصدار سندات التوريق على إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة للجمهور، بل يكفى أن تكون هذه السندات ناشئة لصالح أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة فقط.

**الفقرة الخامسة**: (**أصلها الفقرة السادسة**)

- حذفت اللجنة عجز هذه الفقرة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك اتساقًا مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على البند (١) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، حيث إن صياغة البند المذكور أصبحت أكثر عمومية، وتوفر مرونة كبيرة في إصدار سندات التوريق؛ وعليه لم تعد هناك حاجة إلى وجود شروط أخرى للتدفقات النقدية التي ستصدر بناءً عليها سندات التوريق.

**مادة ٤١ مكررا "١" الفقرة الرابعة**):

استبدلت اللجنة عبارة " **ضامنة لحقوق حملة السندات**" بعبارة "**ملكاً لحملة السندات**" الواردة في هذه الفقرة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن محفظة التوريق في حقيقتها تضمن حقوق حملة السندات.

**مادة (٦٥ – الفقرة الثانية)**:

استبدلت اللجنة عبارة "**(١٠ مكرراً)**" بعبارة "**(١٠ مكرراً "٢")**" الواردة في هذه الفقرة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك اتساقًا مع حذف اللجنة للمادتين (١٠ مكرراً) ، و(١٠ مكرراً "١") سالفتى الذكر.

**(المادة الثانية)**

عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لما يلي:

- وضع قيد زمنى قدره ستة أشهر، من تاريخ العمل بهذا القانون، يلزم الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار قرارها المتضمن شروط وضوابط وإجراءات حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد.
- تحديد التزام الجهات المخاطبة بحكم المادة (١٠ مكرراً) بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم هذه المادة وذلك قبل انعقاد أول جمعية عمومية تالية لصدور قرار مجلس إدارة الهيئة.

- استبدال كلمة "**الجهات**" بكلمة "**الشركات**"؛ وذلك اتساقًا مع التعديل الذي أدخلته على المادة (١٠ مكررًا) سالفة الذكر.

## **رابعاً**: **رأي اللجنة المشتركة**:

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض يستحدث عدة قواعد تتماشي مع أفضل الممارسات العالمية المعمول بها في دول العالم المتقدمة، كما يعمل على تطوير أدوات تمويلية جديدة توفر مصدرًا تمويلياً غير مصرفي يسهم في تحسين المرافق والخدمات العامة التي تقدم للجمهور.

**وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.**

**واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**المهندس/ أحمد سمير صالح**

**جدول مقارن**

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| **قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢**<br>------ | **قرار رئيس مجلس الوزراء**<br>**بمشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢**<br>------<br>رئيس مجلس الوزراء؛<br>بعد الاطلاع على الدستور؛<br>وعلى قانون العقوبات؛<br>وعلى القانون المدني؛<br>وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛<br>وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛<br>وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛<br>وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛<br>وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛<br>وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛<br>وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛<br>وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق | **مشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢**<br>------ |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ؛<br>وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛<br>وعلى القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛<br>وعلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية البيانات الشخصية؛<br>وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء. | |
| | **قـــــرر**<br>**مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب**<br>**(المادة الأولى)**<br>يُضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة بأرقام: (١٠مكرراً، و(١٠ مكرراً "١")، و(١٠ مكرراً "٢")، و(٤١ مكرراً – الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، ومادة (٤١ مكرراً "١" – الفقرة الرابعة)، و (٦٥- الفقرة الثانية)، نصوصها الآتية: | **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**<br>**المادة الأولى**<br>يُضاف إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ مواد وفقرات جديدة بأرقام: (١٠مكرراً، و(٤١ مكرراً – الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، ومادة (٤١ مكرراً "١" – الفقرة الرابعة)، و(٦٥- الفقرة الثانية)، **تكون** نصوصها الآتية: |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | **مادة (١٠ مكرراً):**<br>يقع باطلاً عقد المعاوضة الذى يبرمه مجلس إدارة الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية أو أحد مديريها مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها، أو يكون لمساهمى تلك الشركة أغلبية رأس المال فيها، وذلك إذا جاوزت نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد وذلك دون الإخلال بحق الشركة أو ذوى الشأن في مطالبة المخالف بالتعويض.<br>ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦)(*) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، يجوز إبطال عقد المعاوضة الذى يثبت عدم مراعاته لمصالح الشركة أو | **حذفت** |

**(*) تنص المادة (٧٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١: " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.**

**وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.**

**ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.**

**ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.**

**وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك."**

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | الإضرار بها، ويجوز لمساهمى الشركة في هذه الحالة مقاضاة القائمين على الإدارة، بمن فيهم عضو مجلس الإدارة أو المدير الذى كان طرفاً في العقد إذا أُبرم هذا العقد بشكل غير عادل بما يلحق ضرراً بالمساهمين أو بالشركة، وطلب رد المكاسب المباشرة أو غير المباشرة التي حققها المستفيدون . | |
| | **مادة (١٠مكرراً "١"):**<br>يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه أو الغير بعد إدخاله خصماً بتقديم أى محرر تحت يده يكون منتجًا في الدعوى المقامة تطبيقًا لحكم المادة (١٠مكرراً). | **حذفت** |
| | **مادة (١٠ مكرراً "٢"):**<br>تلتزم الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية، بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . | **مادة (١٠ مكرراً): أصلها مادة (١٠ مكرراً "٢")**<br>تلتزم **الجهة** المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية، بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد، وذلك كله وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة . |
| **مادة (٤١) مكرراً :**<br>شركة التوريق هى التى تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمانات | **مادة (٤١ مكرراً) –**<br>**الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة:** | **مادة (٤١ مكرراً) –**<br>**الفقرتين الرابعة والخامسة:** |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| المقررة لها، وتعد شركة التوريق - فى تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.<br>ويطلق على الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة اسم "محفظة التوريق."<br>ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة، أو أن تقوم بأكثر من إصدار واحد للسندات، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة. | **الفقرة الرابعة**:<br>ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها، مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية، التدفقات المتوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقًا للمجرى العادى للأمور.<br>**الفقرة الخامسة**:<br>وتصدر سندات توريق مقابل التدفقات النقدية المستقبلية متى توافرت فيها الشروط الآتية:<br>١- أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة نتيجة إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة للجمهور. | **الفقرة الرابعة**:(**أصلها الفقرتين الرابعة والخامسة**)<br>ويجوز لشركة التوريق إصدار سندات قابلة للتداول توجه حصيلتها لتمويل الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بعد موافقة السلطة المختصة بها، مقابل ما ينشأ لصالح هذه الجهات من تدفقات نقدية مستقبلية، ويقصد بالتدفقات النقدية المستقبلية، التدفقات المتوقع دخولها في المستقبل في ذمة المحيل طبقًا للمجرى العادى للأمور. **ويشترط في تلك التدفقات ما يلي:**<br>١- أن تكون ناشئة لصالح الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | ٢- ألا تكون مقيدة أو مشروطة.<br>٣- أن تكون خالية من أى حقوق حالية أو مستقبلية للغير. | **٢- كما هو.**<br>**٣- كما هو.** |
| | **الفقرة السادسة**:<br>ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة، كما يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة تدفقات نقدية مستقبلية بشروط أخرى، ويحدد القرار الصادر منها الشروط اللازم توافرها لذلك. | **الفقرة الخامسة**: (**أصلها الفقرة السادسة**)<br>ويصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية اللازمة لإصدار السندات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المادة. |
| **مادة (٤١) مكرراً (١):**<br>تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة. ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، وأن يكون المحيل ضامنًا لوجودها وقت الحوالة، ولا يكون مسئولاً عن الوفاء بأى منها بعد إتمام الحوالة إلى شركة التوريق، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحوالة فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.<br>ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق فى | **مادة ٤١ مكررا "١" الفقرة الرابعة**): | **مادة ٤١ مكررا "١" الفقرة الرابعة**): |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التى تصدرها الشركة بصفته نائبًا عنها، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.<br>وتكون الحوالة فى جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها. | **الفقرة الرابعة**:<br>وتتكون محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية من بيان معتمد من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافى القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام بالسداد بها، والضمانات الإضافية إن وجدت، وتكون محفظة التوريق ملكاً لحملة السندات. | **الفقرة الرابعة**:<br>وتتكون محفظة التوريق الصادرة مقابل ما ينشأ عن التدفقات النقدية المستقبلية من بيان معتمد من المحيل يرفق به تقرير لمراقب الحسابات يتضمن صافى القيمة الحالية لمحفظة التدفقات النقدية المستقبلية وأسس تقييمها، ومعدلات التغيير أو عدم الانتظام بالسداد بها، والضمانات الإضافية إن وجدت، وتكون محفظة التوريق **ضامنة لحقوق حملة** السندات. |
| **مادة** (**٦٥**):<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون. | **مادة** (**٦٥ – الفقرة الثانية**):<br>كما يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (١٠ مكرراً "٢"). | **مادة** (**٦٥ – الفقرة الثانية**):<br>كما يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم المادة **(١٠ مكرراً)**. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | (**المادة الثانية**) | (**المادة الثانية**) |
| | على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية ببورصات الأوراق المالية توفيق أوضاعها خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه بالمادة (١٠ مكرراً "٢").| **يلتزم مجلس إدارة الهيئة بإصدار قراره المشار إليه في المادة (١٠ مكرراً) من قانون سوق رأس المال المشار اليه خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وتلتزم الجهات المخاطبة بحكم المادة المشار إليها بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامها قبل انعقاد أول جمعية عمومية تالية لصدور قرار مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر.** |
| | (**المادة الثالثة**) | (**المادة الثالثة**) |
| | يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.<br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>/ /**٢٠٢١** (**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**) | **يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**<br>**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.** |